تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/85	1646/ل/د1/2015م لعام 1437هـ	1437/01/17هـ الموافق 2015/11/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1057/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/07/27هـ الموافق 2016/05/04م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة انظمة هيئة السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنة اتهام المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
-	(أ)	2012/10/17م			
1		12:01:18	12:58:44	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:01:18 إلى الساعة 12:58:44 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء، وإجراء تعديلات عليها، بإجمالي كمية 59,500 سهم وبأسعار تتراوح من 35.9 ريال إلى 36.4 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 35.9 ريال إلى 36.4 ريال، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال وتعديل أحد عشر أمر بيع بإجمالي كمية 59,555 سهم وبأسعار 36.2 ريال و 36.1 ريال و36 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 57,254 سهم مستفيداً من تأثير سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
-	(ب)	2011/10/25م			
2		15:29:51		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه عند تمام الساعة 15:29:51 بإدخال أمر شراء بكمية 30,000 سهم وبسعر 42.3 ريال، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 41.9 ريال إلى 42.3 ريال، وأغلق عند هذا المستوى.
-		2012/11/19م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
3		11:47:21	12:10:17	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:47:21 إلى الساعة 12:10:17 بإدخال أحد عشر أمر شراء بإجمالي كمية 95,000 سهم وبأسعار تتراوح من 30.6 ريال إلى 31 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 30.6 ريال إلى 32.8 ريال، ثم قام بإدخال وتعديل أربعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 49,813 سهم وبأسعار تتراوح من 32 ريال إلى 31.7 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 44,869 سهم مستفيداً من تأثير سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
-		2012/11/20م			
4		12:39:49	13:07:30	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:39:49 إلى الساعة 13:07:30 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 24,500 سهم وبأسعار تتراوح من 30.8 ريال إلى 31.2 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 30.8 ريال إلى 31.2 ريال، ثم قام بإدخال وتعديل سبعة أوامر بيع بإجمالي كمية 81,830 سهم وبأسعار تتراوح من 31 ريال إلى 30.8 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 16,906 سهم مستفيداً من تأثير سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
-	(ج)	2011/10/1م			
5		15:29:38		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه عند تمام الساعة 15:29:38 بإدخال أمر شراء بكمية 15,000 سهم وبسعر 39.3 ريال، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 38.3 ريال إلى 39.3 ريال، وأغلق السهم عند سعر 39 ريال، علماً بأن آخر تنفيذ للمدعى عليه كان أمر بيع عند تمام الساعة 15:23:10 بكمية 25,432 سهم وبسعر 38 ريال. وبعد تأثير المدعى عليه في سعر إغلاق اليوم السابق، قام في تاريخ 2011/10/02م خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:04:28 إلى الساعة 11:25:49 بإدخال تسعة أوامر بيع بإجمالي كمية 116,826 سهم وبأسعار تتراوح من 39.5 ريال إلى 39 ريال، ونفذ من أوامر بيع الكمية 49,104 سهم.
-		2012/10/6م			
6		13:13:01	13:36:35	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:13:01 إلى الساعة 13:36:35 بإدخال تسعة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					عشر أمر شراء بإجمالي كمية 82,000 سهم وبأسعار تتراوح من 38.9 ريال إلى 40.5 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 38.9 ريال إلى 41.4 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، ثم قام بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 13,000 سهم وبسعري 41 ريال و40.7 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 10,812 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
-		2012/10/9م			
7		13:23:46	13:50:18	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:23:46 إلى الساعة 13:50:18 بإدخال وتعديل سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 46,808 سهم وبأسعار تتراوح من 39.9 ريال إلى 40.7 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 39.4 ريال إلى 40.7 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، ثم قام بإدخال عشرة أوامر بيع بإجمالي كمية 20,757 سهم وبأسعار تتراوح من 40.5 ريال إلى 40 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 12,794 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
8		15:29:56		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه عند تمام الساعة 15:29:56 بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية 11,500 سهم وبسعر 40 ريال، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 39.9 ريال إلى 40 ريال، وأغلق السهم عند هذا المستوى، علماً بأن المدعى عليه كان يبيع قبل إدخال أمر الشراء. بعد تأثير المدعى عليه في سعر الإغلاق لليوم السابق، قام في تاريخ 2012/10/10م خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:27:12 إلى الساعة 11:53:05 بإدخال ستة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 78,150 سهم وبأسعار تتراوح من 41.3 ريال إلى 40.4 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 50,647 سهم.
-		2012/11/3م			
9		12:50:36	15:23:49	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:50:36 إلى الساعة 13:42:19 بإدخال ثلاثين أمر شراء، بإجمالي كمية 126,200 سهم وبأسعار

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					تتراوح من 35.2 ريال إلى 36.7 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 35.2 ريال إلى 36.7 ريال، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال تسعة أوامر بيع بإجمالي كمية 27,600 سهم وبأسعار تتراوح من 36.2 ريال إلى 35.8 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 17,950 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله. كذلك قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:03:48 إلى الساعة 15:23:49 بإدخال ستة أوامر شراء، وإجراء تعديلات عليها، بإجمالي كمية 14,284 سهم وبأسعار تتراوح من 36.4 ريال إلى 36.8 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 36.4 ريال إلى 36.8 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، ثم قام بإدخال عشرة أوامر بيع بإجمالي كمية 9,768 سهم وبأسعار تتراوح من 36.5 ريال إلى 36.3 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 8,179 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
10		15:26:25	15:29:52	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:25 إلى الساعة 15:29:52 بإدخال ثلاثة أوامر شراء وإجراء تعديل عليها بإجمالي كمية 8,000 سهم وبأسعار تتراوح من 36.4 ريال إلى 36.6 ريال، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 36.4 ريال إلى 36.6 ريال، وأغلق السهم عند هذا المستوى. بعد تأثير المدعى عليه في سعر إغلاق اليوم السابق، قام في تاريخ 2012/11/04م خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:01:30 إلى الساعة 12:14:20 بإدخال ثمانية وخمسين أمر بيع بإجمالي كمية 156,180 سهم وبأسعار تتراوح من 36 ريال إلى 36.6 ريال، ونفذ من أوامر بيع الكمية 128,607 سهم.
-	(د)	2012/12/2م			
11		13:21:11	13:47:46	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:21:11 إلى الساعة 13:47:46 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 43,000 سهم وبأسعار تتراوح من 22.7 ريال إلى 23.5 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.7 ريال إلى 23.5 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، ثم قام

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					بإدخال تسعة أوامر بيع بإجمالي كمية 34,547 سهم وبأسعار تتراوح من 23.1 ريال إلى 22.85 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 25,566 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
-		2012/12/3م			
12		11:33:49	12:59:47	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:33:49 إلى الساعة 11:53:42 بإدخال وتعديل عشرون أمر شراء بإجمالي كمية 87,277 سهم وبأسعار تتراوح من 22.95 ريال إلى 23.8 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.95 ريال إلى 23.8 ريال، ثم قام بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 6,000 سهم وبسعري 23.55 ريال و23.5 ريال، نفذت بالكامل. كذلك قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:27:40 إلى الساعة 12:59:47 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 59,000 سهم وبأسعار تتراوح من 23.7 ريال إلى 24.8 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 23.7 ريال إلى 24.75 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال ثمانية عشر أمر بيع بإجمالي كمية 60,310 سهم وبأسعار تتراوح من 24.65 ريال إلى 23.8 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 46,343 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
-		2012/12/16م			
13		11:32:08	11:43:54	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:32:08 إلى الساعة 11:43:54 بإدخال ثلاثة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 156,000 سهم وبأسعار تتراوح من 24.3 ريال إلى 25.4 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 24.3 ريال إلى 25.4 ريال، ثم قام بإدخال اثني عشر أمر بيع بإجمالي كمية 124,897 سهم وبسعري 25.1 ريال و 25.2 ريال، ونفذت أوامر البيع بالكامل مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
-		2012/12/17م			
14		13:55:06	14:40:36	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:55:06 إلى الساعة 14:40:36 بإدخال وتعديل

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					واحد وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 130,461 سهم وبأسعار تتراوح من 25.4 ريال إلى 25.9 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 25.4 ريال إلى 25.9 ريال، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال وتعديل ثمانية عشر أمر بيع بإجمالي كمية 179,974 سهم وبأسعار تتراوح من 25.8 ريال إلى 25.6 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 117,829 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
-		2013/1/2م			
15		15:28:44	15:29:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه بإدخال أمر بيع خلال الفترة الزمنية الممتدة من 15:28:44 إلى 15:29:59 وبإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 22,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 27.90 ريال إلى 28.10 ريال، نفذ منها 6,944 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 27.90 ريال إلى 28.10 ريال، وأغلق سعر هذا السهم عند هذا المستوى.
-		2013/1/5م			
16		10:16:16	10:47:12	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من 10:16:16 إلى 10:47:12 بإدخال ثمانية أوامر شراء وإجراء تعديلين على أحد الأوامر بإجمالي كمية 27,500 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 28.10 ريال إلى 28.70 ريال، ثم قام بعد ذلك وقبل افتتاح السوق من الفترة من 10:57:36 إلى 10:59:37 بإلغاء ثلاثة أوامر شراء بكمية 14,000 سهم. وعند افتتاح السوق في تمام الساعة 11:00:03 نفذت أوامر الشراء المتبقية بالكامل وذلك بإجمالي كمية 13,500 سهم وسعر 28.30 ريال وقد نتج عن ذلك افتتاح سعر السهم عند سعر 28.30 ريال، علماً أن سعر الإغلاق في اليوم السابق كان سعر 28.10 ريال.
17		11:02:56	12:01:20	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:02:56 إلى 12:01:20 بإدخال اثني عشر أمر شراء، وإجراء تعديل على أحد الأوامر بإجمالي كمية 26,118 سهم وبأسعار تتراوح من 27.90 ريال إلى 28.40 ريال وسعر السوق نفذ منها 24,067 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 28.10 ريال إلى 28.50 ريال، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال أحد عشر أمر بيع بإجمالي كمية 37,763

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					سهم وبأسعار 28.50 ريال إلى 28.10 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 23,659 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
-		2013/1/7م			
18		13:34:26	15:23:04	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:34:26 إلى 13:56:22 بإدخال عشرة أوامر شراء وبأسعار متزايدة بإجمالي كمية 77,610 سهم وبأسعار تتراوح من 27.40 ريال إلى 27.70 ريال وسعر السوق نفذ منها 75,884 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 27.40 ريال إلى 28 ريال. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:39:22 إلى 15:23:04 وبعد التأثير في سعر السهم قام بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء بسعري 28.10 ريال و28.20 ريال نفذت بالكامل، ونتج عن ذلك ارتفاع سعر السهم إلى 28.20 ريال، ثم قام المدعى عليه في خلال نفس الفترة بإدخال ثلاثة وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية55,831 سهم وبسعري 28.10 ريال و 28 ريال نفذت بالكامل، مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
19		15:24:20	15:29:49	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من 15:24:20 إلى 15:29:49 بإدخال سبعة أوامر شراء وبأسعار متزايدة بإجمالي كمية 18,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 28.20 ريال إلى 28.40 ريال وسعر السوق (أعلى من سعر السوق إذ كان سعر السوق عند سعر 28.10 ريال)، نفذت جميع أوامر الشراء بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 28.20 ريال إلى 28.40 ريال، وأغلق سعر السهم عند هذا المستوى.
-		2013/1/8م			
20		10:51:10	10:56:15	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المدعى عليه خلال الفترة من 10:51:10 إلى 10:56:15 بإدخال ثلاثة أوامر شراء وإجراء تعديل على سعر أحد الأوامر بإجمالي كمية 9,300 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 28.60 ريال إلى 28.80 ريال، ثم قام بعد ذلك وقبل افتتاح السوق خلال الفترة الزمنية الممتدة من 10:59:34 إلى 10:59:51 بإلغاء أمري شراء بكمية 6,300 سهم. وفي تمام الساعة 11:00:40 نفذ أمر الشراء المتبقي بالكامل وذلك

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					بكمية 3,000 سهم وسعر 28.60 ريال وقد نتج عن ذلك افتتاح سعر السهم عند سعر 28.70 ريال، علماً أن سعر الإغلاق في اليوم السابق كان سعر 28.40 ريال.
21		12:18:52	14:47:04	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:18:52 إلى 14:47:04 بإدخال عشرة أوامر شراء وبأسعار متزايدة وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 108,779 سهم وبأسعار تتراوح من 29 ريال إلى 29.40 ريال نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 29.10 ريال إلى 29.40 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم)، وخلال الفترة أعلاه، قام المدعى عليه بإدخال ثمانية وستين أمر بيع بإجمالي كمية 327,639 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 29.30 ريال إلى 28.60 ريال، ونفذ منها 258,799 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله. وتجدر الإشارة إلى قيام المدعى عليه ببيع كامل الكمية المملوكة له خلال هذه الفترة.
-		2013/2/2م			
22		11:52:35	14:12:48	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:52:35 إلى 14:12:48 بإدخال خمسة وعشرين أمر شراء بأسعار متزايدة وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 177,000 سهم وبأسعار تتراوح من 27.20 ريال إلى 28 ريال وسعر السوق ونفذ منها 150,042 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 27.10 ريال إلى 28 ريال، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال سبعة وأربعين أمر بيع وإجراء تعديلين عليهما وذلك بإجمالي كمية 199,807 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 27.90 ريال إلى 27.30 ريال، ونفذ منها 150,042 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
-		2013/2/3م			
23		12:03:48	14:25:39	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:03:48 إلى 14:25:39 بإدخال ثمانية عشر أمر شراء وبأسعار متزايدة وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 139,828 سهم وبأسعار تتراوح من 27.60 ريال إلى 28.20 ريال ونفذ منها كمية 102,696 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					27.60 ريال إلى 28.20 ريال، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال سبعة وأربعين أمر بيع بإجمالي كمية 177,282 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 28 ريال إلى 27.50 ريال، ونفذ منها كمية 102,696 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
-		2013/3/3م			
24		12:06:49	15:19:03	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:06:49 إلى 15:19:03 بإدخال خمسة وخمسين أمر شراء وبأسعار متزايدة بإجمالي كمية 552,600 سهم وبأسعار تتراوح من 26.70 ريال إلى 27.80 ريال وسعر السوق ونفذ منها كمية 409,000 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 26.90 ريال إلى 27.80 ريال، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال ستة وخمسين أمر بيع بإجمالي كمية 329,208 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 26.80 ريال إلى 27.80 ريال، ونفذ منها كمية 233,919 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
25		15:23:00	15:29:51	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من 15:23:00 إلى 15:29:51 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 26,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 26.80 ريال و27 ريال، نفذ منها9,712 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 26.80 ريال إلى 27 ريال، وأغلق سعر السهم عند هذا المستوى.
-		2013/3/4م			
26		12:19:00	15:27:24	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:19:00 إلى 15:27:24 بإدخال سبعة عشر أمر شراء وبأسعار متزايدة بإجمالي كمية 215,055 سهم وبأسعار تتراوح من 26.90 ريال إلى 27.50 ريال وسعر السوق ونفذ منها كمية 69,928 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 26.90 ريال إلى 27.50 ريال، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال ثلاثة وثلاثين أمر بيع بإجمالي كمية 178,006 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 27.30 ريال و26.10 ريال، ونفذ منها كمية 107,594 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
-	(ذ)	2011/10/26م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
27		12:01:47	14:55:31	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:01:47 إلى الساعة 12:19:13 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 62,000 سهم وبأسعار تتراوح من 37.5 ريال إلى 38.5 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 36.8 ريال إلى 38.5 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، ثم قام بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 27,000 سهم وبأسعار تتراوح من 38 ريال إلى 37.3 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 11,269 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله. كذلك قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:46:55 إلى الساعة 14:55:31 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 57,368 سهم وبأسعار تتراوح من 37 ريال إلى 38 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 36.7 ريال إلى 38 ريال، ثم قام بإدخال أمر بيع كمية 20,000 سهم وبسعر 37 ريال، ونفذ أمر البيع بالكامل من سعر 37.4 ريال إلى سعر 37 ريال مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
-		2011/10/29م			
28		11:01:33	13:04:01	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:01:33 إلى الساعة 11:43:38 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 80,507 سهم وبأسعار تتراوح من 39 ريال إلى 40 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 38.5 ريال إلى 39.9 ريال، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال عشرين أمر بيع بإجمالي كمية 112,983 سهم وبأسعار تتراوح من 39.5 ريال إلى 38 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 96,884 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله. كذلك قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:51:24 إلى الساعة 13:04:01 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 127,589 سهم وبأسعار تتراوح من 39 ريال إلى 40 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 39 ريال إلى 40 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال ثمانية عشر أمر بيع بإجمالي كمية 146,841 سهم وبأسعار تتراوح من

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					39.8 ريال إلى 39 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 135,386 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
-		2011/10/31م			
29		14:15:13	15:19:20	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:15:13 إلى الساعة 15:19:20 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 72,918 سهم وبأسعار تتراوح من 39.4 ريال إلى 40.4 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 39.3 ريال إلى 40.4 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال ثمانية عشر أمر بيع بإجمالي كمية 120,453 سهم وبأسعار تتراوح من 40.1 ريال إلى 39.4 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 83,094 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
-		2012/11/21م			
30		11:22:39	11:49:50	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:22:39 إلى الساعة 11:49:50 بإدخال خمسة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 67,500 سهم وبأسعار تتراوح من 47.5 ريال إلى 48.7 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 47.5 ريال إلى 48.8 ريال وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال وتعديل أحد عشر أمر بيع بإجمالي كمية 32,823 سهم وبأسعار تتراوح من 48.4 ريال إلى 47.9 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 24,756 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
-		2012/11/24م			
31		11:18:18	13:44:24	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:18:18 إلى الساعة 11:54:38 بإدخال تسعة أوامر شراء وإجراء تعديلات عليها من حيث السعر، بإجمالي كمية 42,000 سهم وبأسعار تتراوح من 48.2 ريال إلى 48.9 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 48.2 ريال إلى 48.9 ريال، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال ثلاثة عشر أمر بيع وإجراء تعديلات عليها من حيث الكمية بإجمالي كمية 38,701 سهم وبأسعار تتراوح من 49 ريال إلى 48.6 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 21,045

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله. كذلك قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:40:22 إلى الساعة 13:44:24 بإدخال واحد وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 182,695 سهم وبأسعار تتراوح من 49.8 ريال إلى 51.25 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 49.5 ريال إلى 51.25 ريال، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال عشرين أمر بيع بإجمالي كمية 126,754 سهم وبأسعار تتراوح من 50.75 ريال إلى 49.9 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 108,302 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
-		2012/11/27م			
32		13:32:33	14:38:13	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:32:33 إلى الساعة 14:38:13 بإدخال واحد وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 39,780 سهم وبأسعار تتراوح من 44.8 ريال إلى 45.4 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 44.8 ريال إلى 45.9 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال أربعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 44,000 سهم وبأسعار تتراوح من 45.3 ريال إلى 44.1 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 41,637 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
-	(ر)	2012/10/17م			
33		15:28:11	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:11 إلى الساعة 15:29:58 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 115,000 سهم وبأسعار تتراوح من 25.9 ريال إلى 26.2 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 25.9 ريال إلى 26.2 ريال، وأغلق السهم عند هذا المستوى، علماً بأن المدعى عليه كان يبيع قبل إدخال أوامر الشراء.
-		2012/10/20م			
34		11:09:34	12:55:34	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:09:34 إلى الساعة 11:43:36 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 116,000 سهم وبأسعار 27.5 ريال و27.6 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 27.5 ريال إلى 28 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال اثني عشر أمر بيع بإجمالي كمية 102,973 سهم وبأسعار تتراوح من 27.7 ريال إلى 27.4 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 91,673 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله. كذلك قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:07:28 إلى الساعة 12:55:34 بإدخال خمسة أوامر شراء وإجراء تعديلات عليها، بإجمالي كمية 80,306 سهم وبسعري 27.3 ريال و 27.4 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 27.3 ريال إلى 27.4 ريال، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال أحد عشر أمر بيع وإجراء تعديلات عليها من حيث الكمية، بإجمالي كمية 105,076 سهم وبسعر 27.4 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 49,025 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
-	(ز)	2011/10/18م			
35		14:16:56	14:30:02	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:16:56 إلى الساعة 14:30:02 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 119,854 سهم وبأسعار تتراوح من 34.7 ريال إلى 35.5 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 34.7 ريال إلى 35.5 ريال، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 180,957 سهم وبسعر 35 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 158,854 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

1 -إيقاع الحجز التحفظي عليه بما قدره (1,341,305.85) مليون وثلاث مئة وواحد وأربعون ألفاً وثلاث مئة وخمسة ريالات وخمس وثمانون هللة من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة (7/أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (2/أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3 -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، عند تداوله أسهم سبع شركات مدرجة في السوق السعودية.

4 -فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها مخالفة، بمبلغ إجمالي قدره (700,000) سبع مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على أسهم سبع شركات مدرجة في السوق السعودية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ قدرها (641,305.85) ست مئة وواحداً وأربعين ألفاً وثلاث مئة وخمسة ريالات وخمساً وثمانين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (4/أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6ـ منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة، استناداً إلى الفقرة (2/أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7ـ منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة سنة، استناداً إلى الفقرة (6/أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

8ـ منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة سنة، استناداً إلى الفقرة (9/أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1646/ل/د1/2015م لعام 1437 هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه ، سعودي الجنسية، ، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، ومعاقبته بما يأتي:

1 -إلزامه بدفع غرامة مالية قدرها أربعمائة وعشرون ألف (420,000) ريال.

2 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محافظه نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة أربعمائة وتسعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وأربعة وخمسون ريالاً وخمس هللات (489,454/05).

3 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ستة أشهر بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: استمرار سريان قرار اللجنة الوقتي رقم (1346/ل/د1/2014 لعام 1435هـ) وتاريخ 1435/8/6هـ، حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفة:

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليه من خلال محافظه الاستثمارية، بارتكاب مخالفات أثناء تداوله أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق، وقدّ شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً، واحتيالاً، وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على أسهم تلك الشركات بهدف حث المستثمرين للتداول فيها، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى، مخالفاً بذلك المادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق. وبناءً على ذلك، تقدّمت الهيئة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى رقم (3 -21 -2014) لعام 1435هـ ضدّ المدعى عليه تطلب فيها إيقاع عدد من العقوبات عليه على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى.

ثانياً: الاعتراض على جزئية القرار المتعلقة باحتساب المكاسب المحققة نتيجة المخالفات محلّ الدعوى:

بدراسة القرار المستأنف ضدّه، يتضح أنّه لم يتضمّن الحكم بكامل المكاسب المحققة التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليه، مسببةً اللجنة قرارها بالقول 'أن لها السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه'، حيث انتهجت اللجنة (في احتسابها للمكاسب المحققة) طريقة أخرى تختلف عما استقرّ عليه قضاءها في قضايا سابقة مماثلة، وما استقر عليه أيضاً قضاء لجنة الاستئناف حالياً، وفيما يلي جدول يوضح المكاسب التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليه، وما حكمت به اللجنة، على النحو الآتي:

المبلغ المطلوب في لائحة الدعوى	المبلغ المحكوم به من اللجنة	الفارق
641,305.85 ريال	489,454.05 ريال	151,851.18 ريال

وعليه، فإنّ ما حكمت به اللجنة من مكاسب لا تُمثل إلا جزء من المكاسب الفعلية المحققة نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في احتساب هذه المكاسب، والحكم بكامل المكاسب المطالب بها في دعوى الهيئة.

ثالثاً: الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة بالغرامة المالية:

بدراسة القرار المستأنف ضدّه، يتضح أنّه لم يتضمّن الحكم بكامل مبلغ الغرامة المطالب بها وقدرها (700,000) سبع مئة ألف ريال، حيث قدرت اللجنة الغرامات بناءً على كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، بحسب عدد وطبيعة هذه المخالفات وحجمها، وبمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي قدّره (420,000) أربع مئة وعشرون ألف ريال، وحيث إن ما حُكم به من غرامة لا يتناسب مع حجم وجسامة المخالفات المرتكبة، والظروف المشددة التي صاحبتها المتمثلة في:

1) أنّ مخالفات المادة التاسعة والأربعين من النظام تُعدّ من المخالفات الجسيمة التي يتطلب إيقاع الغرامة بحدها الأقصى على مرتكبيها بما يحقق الردع والزجر الذي لن يتأتى إلا بتشديد العقوبة لتتناسب العقوبة مع الجرم المرتكب.

2) الفترة الزمنية الطويلة للمخالفات التي امتدّت قرابة السنة والنصف من تاريخ 2011/10/01م إلى 2013/03/04م. ما يُعدّ ظرفاً مشدداً يستوجب الحكم بالغرامة بحدها الأقصى.

رابعاً: الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة بمنع المدعى عليه من تداول أسهم الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، ومنعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق، والمنع من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً:

بدراسة القرار المستأنف ضدّه، يتضح أنّ اللجنة قررت منع المدعى عليه من تداول أسهم الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق لحسابة أو بالوكالة عن الغير مدة ستة أشهر فقط، في حين أن الهيئة طالبت في دعواها بمنع المدعى عليه من تداول أسهم الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق لحسابة أو بالوكالة عن الغير، ومنعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق، ومنعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة سنة، استناداً للظروف المشددة التي صاحبتها والمشار إليها آنفاً، وحيث أن عقوبة المنع المحكوم بها لا تتناسب مع تلك الظروف المشددة؛ فإن الهيئة تطلب من مقام لجنة الاستئناف الحكم بطلبات الهيئة الواردة في لائحة دعواها المتضمنة منع المدعى عليه من تداول أسهم الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق لحسابة أو بالوكالة عن الغير، ومنعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق، ومنعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة سنة."

ثم أجملت المدعية استئنافها بطلب تعديل قرار اللجنة المستأنف ضدّه للأسباب المشار إليها، والحكم بكامل طلبات الهيئة الواردة في لائحة الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار وتقدم وكيلة، بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة مخالفة اللجنة للمبادئ المحاسبية التي استقر عليها قضاءا لجنة الفصل والاستئناف:

1) عدم صحة احتساب المكاسب المحققة وعدم صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن حيث استقر قضاء لجنة الاستئناف في قرارات عدة أن المقصود بالمكاسب المحققة وفقاً للبند (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية هي ما تحقق من مكاسب مجردة من العمولات التي يتقاضاها الوسطاء المرخص لهم عن عمليات التداول حيث لا يصح أن يطلق على تلك العمولات مكاسب.

2) عدم إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب المحققة في حال ثبتت خسارته باعتبار أن الخسائر تطرح من الأرباح، الأمر الذي يتعين معه عدم إلزام موكلي بدفع المكاسب التي حققها بناءً على ما استقر عليه

قضاء اللجنة الموقرة باحتساب الفرق بين القيمتين الإجماليتين لكل من عمليتي الشراء والبيع لكل سهم من أسهم الشركات محل المخالفة نظرا لأن الخسائر التي لحقت بموكلي تفوق المكاسب لذا فإنه لا يوجد أية مكاسب فعلية محققة خلال فترة المخالفة.

-وما أفاد به وكيل المدعى عليه من أن قرار اللجنة تضمن عدة ملاحظات من ناحية احتساب المكاسب وهي عدم استبعاد اللجنة في قرارها للعمولات التي يأخذها البنك بيعاً وشراءً، وكذلك عدم صحة التهمة الواردة في أسباب الحكم مما يجعل هذا التسبيب مشوباً بعيوب تستدعي عدم وجود الرابطة بين الأسباب والنتائج التي خلص إليها قرار لجنة الفصل.

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول استئنافه شكلاً، ونقض القرار المستأنف والحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي، والحكم بحسم عمولات البيع والشراء وحسم المكاسب والنظر مجدداً في هذه الدعوى، وطلبه بصفة احتياطية تخفيف الغرامات والمكاسب المحكوم بها.

ثم تقدم وكيل المدعى عليه بمذكرة استئناف إلحاقيه طعناً في القرار، متضمنة ما يأتي:

"أولاً: إن ثبوت الركن المادي في حق موكلي طبقا لرأي اللجنة من خلال قيام موكلي بالشراء وإدخال أوامر قبل الافتتاح هو أمر طبيعي إلا أن تأثر سعر السهم نزولاً بناءً على تلك الأوامر فهذا غير مقبول لوجود أوامر وطلبات كبيرة وما طلبه موكلي لا يشكل إلا جزء يسير منها، أما ما ذكر من أنه يقوم بإدخال أوامر شراء أعلى من سعر التنفيذ في الدقائق الأخيرة من التداول وحتى لو افترضنا ذلك فالبيع سيكون بسعر السوق ولو كان الطلب بأعلى من ذلك وإنما كان الهدف من ذلك هو معرفة عدد الأسهم التي يستطيع طلبها بتحديد سعر يمكن احتساب المبلغ عليه، فالركن المادي لم يتحقق في العمليات التي أجراها موكلي حيث لم تنطوي تلك العمليات على تلاعب أو تضليل.

ثانياً: عدم توافر الركن المعنوي في حق موكلي وعدم انصراف إرادته إلى التضليل والتلاعب أو جني منفعة غير مشروعة، حيث كان يهدف إلى الربح النظامي المشروع ويؤكد ذلك سلوك موكلي من خلال تعاملاته السابقة في السوق وخلو سجله من أي تجاوزات أو مخالفات في تعاملاته السابقة، ويتضح ذلك من خلال الاطلاع على عمليات الشراء أو البيع التي أجراها موكلي فترة تعامله في السوق المالي ومقارنتها بالأوامر المنفذة محل الدعوى، كما أنه لم يكن يعمل بطريقة مباشرة وإنما عن طريق موظف خبير في تلك الأمور فوضه في إدارة محفظته لعدم علمه بطبيعة العمل عليها جيداً وكيفية إدارتها على الوجه الصحيح.

وحيث إن الأصل هو مبدأ حسن النية في الأعمال جميعها، وللأسف لم تراع اللجنة هذا المبدأ عند افتراض سوء النية في تعاملات موكلي، وذلك يظهر جلياً فيما ذكرته حول وجود عدد (42) مخالفة من ضمن

تعاملات موكلي خلال ثلاثة أعوام والتي لا تشكل أي نسبة من إجمالي تعاملات موكلي خلال تلك المدة.

ثالثاً: عدم وجود مبدأ ثابت يتم احتساب المكاسب على أساسه ويؤكد ذلك أن سلوك الهيئة في احتساب المكاسب يختلف عن سلوك اللجنة في احتسابها، مما يؤدي إلى خلل في احتساب المخالفة فعلى أي أساس تم تحديد عدد المخالفات وطريقة احتساب المكاسب التي تحققت؟؟

كما أن ما قامت به اللجنة من احتساب الأيام المتداول فيها بسلوك طبيعي والواقعة بين الأيام المخالفة ضمن المخالفات المحسوبة فيه إجحاف بحق موكلي، بل لماذا لم يفترض حسن النية وأنها كلها كانت بسلوك طبيعي لم يقصد منها سوى المكاسب النظامية، فبمقارنة المكاسب والخسائر طبقا لتقدير اللجنة والجدول الوارد في قرارها صـ23ـ نجد أنها متفاوتة وبشكل عادي ما بين المكسب والخسارة وهذا دليل أيضاً على عدم قيام نية المكسب غير المشروع.

رابعاً: نصت المادة التاسعة والخمسون من نظام السوق المالية على أنه "(أ) إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق فانه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة وتشمل العقوبات ما يأتي:

1) إنذار الشخص المعني. 2) إلزام الشخص المعني بالتوقف أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى. 3) إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة. 4) تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة. 5) تعليق تداول الورقة المالية. 6) منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين. 7) الحجز والتنفيذ على الممتلكات. 8) المنع من السفر. 9) المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق.

(ب) يجوز للهيئة بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة ولوائح السوق وكبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسئول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه وقواعد الهيئة ولوائح السوق. ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن عشرة آلاف ريال (10000) وألا تزيد على مئة ألف (100000) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه".

وبالوقوف أمام نص المادة نجد انه لم يتضمن إيقاع العقوبات في مجملها على المخالف كما هو ظاهر في قرار اللجنة وإنما على الإجراءات الواجب إتباعها تدريجياً معه والتي لم يتم اتخاذ أي منها ضد موكلي، كما أن المتعارف عليه شرعاً ونظاماً عدم جواز الجمع بين عقوبتين على مخالفة واحدة وبالنظر إلى قرار اللجنة نجد أنه تضمن أربع عقوبات في حق موكلي.

خامساً: أن عدم وجود متضررين وشكاوى من الشركات محل المخالفة ينم عن أن الأمور كانت تسير بصورة طبيعية ما بين المكسب والخسارة السائدة في السوق.

سادساً: الفترة الزمنية المدان فيها هي من 2011/10/1م وحتى 2013/3/4م وكان الأولى ملاحظة ذلك في حينه على أول شركة قام فيها بالتداول لا أن يترك حتى تم التداول على سبع شركات ولفترة زمنية طويلة.

سابعاً: أن اللجنة عند احتسابها للمكاسب لم تتطرق إلى احتساب الخسائر ليتم حسمها من إجمالي المكاسب، فالطبيعي أن المكسب لا يكون إلا بعد حسم الخسائر، كما أنه لم يتم حسم العمولات التي يأخذها البنك في كل عملية سواء بيعاً أو شراءً.

ثامناً: أن المادة (49) من نظام السوق المالية حين نصت على الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال والمخالفة للنظام نصت على ما يلي:

-القيام بإدخال أمر أو أوامر شراء ... .

-القيام بإدخال أمر أو أوامر بيع ... .

وهذا يعني أن إدخال أمر واحد مخالف لنظام السوق يساوي عدة أوامر في احتساب المخالفة أي أن أوامر الشراء المخالفة في مجملها هي مخالفة واحدة، كما أن أوامر البيع المخالفة في مجملها هي أيضاً مخالفة واحدة، ولكن اللجنة كان لها رأي آخر في احتسابها عدد المخالفات حين حددتها بأنها عدد (42) مخالفة، فعلى أي أساس كان استنادها ؟!

تاسعاً: بنت اللجنة أسباب حكمها على الظن لا على اليقين حين أفادت في صفحات قرارها بأنه 'ثبت مما سبق قيام المدعى عليه بإدخال عدد من أوامر الشراء بكميات كبيرة أثناء التداول تأثر بها سعر السهم ارتفاعا وإدخال أوامر شراء قبل افتتاح السوق للتأثير على سعر الافتتاح وإدخال أمر أو أوامر شراء بأسعار متفاوتة أعلى من سعر التنفيذ وذلك في الدقائق الأخيرة من التداول وهو ما يثبت الركن المادي للمخالفات المنسوبة للمدعى عليه'.

وبالنظر إلى أوامر الشراء في الشركات محل المخالفة نجد أنها تعتبر كميات قليلة جدا إذا ما قورنت بأسعار الأسهم المتداولة في تلك الشركات حيث لا يمكن الجزم بان مثل تلك الكميات قد تؤثر على

سعر السهم سلبا أو إيجابا، فعلى سبيل المثال عدد أسهم (أ) يفوق (10) مليون سهم وعدد الأسهم في أوامر الشراء والبيع معا ما يقارب (100) ألف سهم ويقاس على ذلك باقي الشركات.

عاشراً: تم محاسبة موكلي على بعض أوامر شراء قدمها قبل افتتاح السوق وتم إلغاؤها قبل افتتاح السوق ولا يوجد ما يمنع من قيام المتداولين من تعديل أو العدول عن طلبات الشراء طالما لم يتم افتتاح السوق فلا يخفى أن المضاربة والاستثمار في الأسهم يرتكز على المعلومات والأخبار وقد تصل المعلومة أو الخبر لدى المتداولين في أجزاء من الثانية مما يتم فيها العدول عن الشراء أو البيع وخصوصا بعد أن تضرر العديد من المساهمين عندما حدث انهيار في السوق المالي للأعوام 2005 ، 2006م حيث أصبح المتداولين يتأثرون بشكل سريع بارتفاع السوق أو الخروج بأقل الخسائر في حالة نزول السوق وموكلي احدهم.

حادي عشر: لم يكن واضحا تكييف المخالفات والعقوبات التي قررتها لجنة الفصل على موكلي، وكيفية احتسابها لعدد المخالفات".

وأجمل وكيل المدعي طلباته بقبول استئنافه شكلاً، وإلغاء القرار المستأنف وصرف النظر عن الدعوى، واحتياطياً طالب بالنظر مجدداً في الدعوى، وحسم المكاسب وإلغاء الغرامة المقضي بها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بكامل طلبات الهيئة الواردة في لائحة الدعوى.

وحيث انصبت مذكرتا الاستئناف المقدمتان من وكيلي المدعى عليه على طلب إلغاء القرار المستأنف وصرف النظر عن الدعوى، واحتياطياً النظر مجدداً في الدعوى، وحسم المكاسب وإلغاء الغرامة المقضي بها.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه:

"أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:

1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة"، والمادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية: 1) إجراء صفقة تداول وهمي، 2) تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها، ب) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية: 1) إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية، 2) إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية، 3) شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد، 4) بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص، 5) إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها".

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها من قبل هذه اللجنة، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية

تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المدعى عليه أدخل أوامر بيع وشراء بهدف التأثير في أسعار أسهم عدد من الشركات، كذلك ثبت قيامه بإدخال أوامر شراء قبل إغلاق السوق بهدف التأثير في سعر الإغلاق، وإدخاله أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إنّ الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه على أسهم الشركات خلال فترة ارتكابه لتلك المخالفات انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى سلوكيات المدعى عليه يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل لخلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين وإعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت إدانة المدعى عليه بارتكاب الأعمال والتصرفات المنسوبة إليه التي سبق بيانها في الجدول المشار إليه في الوقائع الواردة في هذا القرار.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية في مذكرتها الاستئنافية من طلب نقض القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظه الاستثمارية وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة إذا تبين لها أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث أن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق

الدعوى العامة، وحيث إنه مُن المُقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة، وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى الهيئة ولجنة الفصل وهذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، فقد توصلت هذه اللجنة إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى مبلغ قدره (586,401/55) خمسمائة وست وثمانون ألفاً وأربعمائة وريال وخمس وخمسون هللة، جاءت على النحو الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(أ)	2012/10/17م		8,049,638.30	8,124,269.60	74,631.30
3	(ب)	2011/10/1م		8,957,760.60	9,014,493.70	56,733.10
		2012/11/3م		5,794,134.40	5,844,194.90	50,060.50
4	(د)	2012/12/2م	2012/12/3م	7,512,411.00	7,528,394.75	15,983.75
		2013/1/2م	2013/1/8م	23,145,930.50	23,321,089.50	175,159.00
5	(ذ)	2012/11/21م	2012/11/27م	17,777,263.95	17,786,501.55	9,237.60
6	(ر)	2012/10/17م	2012/10/20م	14,585,785.70	14,635,605.00	49,819.30
7	(ز)	2011/10/18م		12,155,838.40	12,310,615.40	154,777.00
الإجمالي						**586,401/55**

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى، المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(أ)	0.00	74,631.30
2	(ز)	17,598.50	154,777.00

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (374,591/75) ثلاثمائة وأربعة وسبعين ألفاً وخمسمائة وواحداً وتسعين ريالاً وخمساً وسبعين هللة.

وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، المتضمنة طلبها نقض القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بالغرامات المفروضة على المدعى عليه، وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية قدرها (420,000) أربعمائة وعشرون ألف ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها

التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، من تغريم المدعى عليه مبلغ (10,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها والتي بلغ عددها (42) مخالفة، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، وذلك تأسيساً على ما ظهر لهذه اللجنة بعد تأمل المخالفات الواردة في الجدول المشار إليه في وقائع هذه الدعوى، أنَّ بعضها تضمنت في ذاتها مخالفات مركبة تمثل في جوهرها عدة مخالفات مكتملة الأركان، كل مخالفة منها مستقلة عن الأخرى من حيث الوقت والكمية والأوامر المدخلة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/11/3م على سهم (ج) التي امتدت من الساعة 12:50:36 إلى الساعة 15:23:49، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	12:50:36	13:42:19	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:50:36 إلى الساعة 13:42:19 بإدخال ثلاثين أمر شراء، بإجمالي كمية 126,200 سهم وبأسعار تتراوح من 35.2 ريال إلى 36.7 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 35.2 ريال إلى 36.7 ريال، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال تسعة أوامر بيع بإجمالي كمية 27,600 سهم وبأسعار تتراوح من 36.2 ريال إلى 35.8 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 17,950 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
2	15:03:48	15:23:49	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:03:48 إلى الساعة 15:23:49 بإدخال ستة أوامر شراء، وإجراء تعديلات عليها، بإجمالي كمية 14,284 سهم وبأسعار تتراوح من 36.4 ريال إلى 36.8 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 36.4 ريال إلى 36.8 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، ثم قام بإدخال عشرة أوامر بيع بإجمالي كمية 9,768 سهم وبأسعار تتراوح من 36.5 ريال إلى 36.3 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 8,179 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.

ثانياً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/12/3م على سهم (د)، خلال الفترة الزمنية التي امتدت من الساعة 11:33:49 إلى الساعة 12:59:47، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	

1	11:33:49	11:53:42	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:33:49 إلى الساعة 11:53:42 بإدخال وتعديل عشرون أمر شراء بإجمالي كمية 87,277 سهم وبأسعار تتراوح من 22.95 ريال إلى 23.8 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 22.95 ريال إلى 23.8 ريال ، ثم قام بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 6,000 سهم وبسعري 23.55 ريال و23.5 ريال، نفذت بالكامل.
2	12:27:40	12:59:47	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:27:40 إلى الساعة 12:59:47 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 59,000 سهم وبأسعار تتراوح من 23.7 ريال إلى 24.8 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 23.7 ريال إلى 24.75 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال ثمانية عشر أمر بيع بإجمالي كمية 60,310 سهم وبأسعار تتراوح من 24.65 ريال إلى 23.8 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 46,343 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.

ثالثاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2013/1/7م على سهم (د) خلال الفترة الزمنية التي امتدت من الساعة 13:34:26 إلى الساعة 15:23:04، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	13:34:26	13:56:22	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:34:26 إلى 13:56:22 بإدخال عشرة أوامر شراء وبأسعار متزايدة بإجمالي كمية 77,610 سهم وبأسعار تتراوح من 27.40 ريال إلى 27.70 ريال وسعر السوق نفذ منها 75,884 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 27.40 ريال إلى 28 ريال.
2	14:39:22	15:23:04	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:39:22 إلى 15:23:04 وبعد التأثير في سعر السهم بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء بسعري 28.10 ريال و 28.20 ريال نفذت بالكامل، نتج عن ذلك ارتفاع سعر السهم إلى 28.20 ريال ثم قام في خلال نفس الفترة بإدخال ثلاثة وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية55,831 سهم وبسعري 28.10 ريال و28 ريال نفذت بالكامل، مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.

رابعاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2011/10/26م على سهم (ذ) خلال الفترة الزمنية التي امتدت من الساعة 12:01:47 إلى الساعة 14:55:31، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	12:01:47	12:19:13	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:01:47 إلى الساعة 12:19:13 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 62,000 سهم وبأسعار تتراوح من 37.5 ريال إلى 38.5 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 36.8 ريال إلى 38.5 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، ثم قام بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 27,000 سهم وبأسعار تتراوح من 38 ريال إلى 37.3 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 11,269 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.

2	14:46:55	14:55:31	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:46:55 إلى الساعة 14:55:31 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 57,368 سهم وبأسعار تتراوح من 37 ريال إلى 38 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 36.7 ريال إلى 38 ريال، ثم قام بإدخال أمر بيع كمية 20,000 سهم وبسعر 37 ريال، ونفذ أمر البيع بالكامل من سعر 37.4 ريال إلى سعر 37 ريال مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.

خامساً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2011/10/29م على سهم (ذ) خلال الفترة الزمنية التي امتدت من الساعة 11:01:33إلى الساعة 13:04:01 ، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	11:01:33	11:43:38	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:01:33 إلى الساعة 11:43:38 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 80,507 سهم وبأسعار تتراوح من 39 ريال إلى 40 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 38.5 ريال إلى 39.9 ريال، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال عشرين أمر بيع بإجمالي كمية 112,983 سهم وبأسعار تتراوح من 39.5 ريال إلى 38 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 96,884 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
2	11:51:24	13:04:01	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:51:24 إلى الساعة 13:04:01 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 127,589 سهم وبأسعار تتراوح من 39 ريال إلى 40 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 39 ريال إلى 40 ريال وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال ثمانية عشر أمر بيع بإجمالي كمية 146,841 سهم وبأسعار تتراوح من 39.8 ريال إلى 39 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 135,386 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.

سادساً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/11/24م على سهم (ذ) خلال الفترة الزمنية التي امتدت من الساعة 11:18:18إلى الساعة 13:44:24 ، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	

1	11:18:18	11:54:38	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:18:18 إلى الساعة 11:54:38 بإدخال تسعة أوامر شراء وإجراء تعديلات عليها من حيث السعر، بإجمالي كمية 42,000 سهم وبأسعار تتراوح من 48.2 ريال إلى 48.9 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 48.2 ريال إلى 48.9 ريال، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال ثلاثة عشر أمر بيع وإجراء تعديلات عليها من حيث الكمية بإجمالي كمية 38,701 سهم وبأسعار تتراوح من 49 ريال إلى 48.6 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 21,045 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
2	12:40:22	13:44:24	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:40:22 إلى الساعة 13:44:24 بإدخال واحد وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 182,695 سهم وبأسعار تتراوح من 49.8 ريال إلى 51.25 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 49.5 ريال إلى 51.25 ريال، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال عشرين أمر بيع بإجمالي كمية 126,754 سهم وبأسعار تتراوح من 50.75 ريال إلى 49.9 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 108,302 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.

سابعاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/10/20م على سهم (ر) خلال الفترة الزمنية التي امتدت من الساعة 11:09:34 إلى الساعة 12:55:34، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	11:09:34	11:43:36	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:09:34 إلى الساعة 11:43:36 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 116,000 سهم وبأسعار 27.5 ريال و27.6 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 27.5 ريال إلى 28 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال اثني عشر أمر بيع بإجمالي كمية 102,973 سهم وبأسعار تتراوح من 27.7 ريال إلى 27.4 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 91,673 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
2	12:07:28	12:55:34	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:07:28 إلى الساعة 12:55:34 بإدخال خمسة أوامر شراء وإجراء تعديلات عليها، بإجمالي كمية 80,306 سهم وبسعري 27.3 ريال و27.4 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 27.3 ريال إلى 27.4 ريال، وخلال الفترة أعلاه قام بإدخال أحد عشر أمر بيع وإجراء تعديلات عليها من حيث الكمية، بإجمالي كمية 105,076 سهم وبسعر 27.4 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 49,025 سهم مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.

وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية فيما يتعلق بمنع المتهم من التداول بأسهم الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، ومنعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق ومنعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وبالنظر إلى أن تقرير العقوبة المناسبة يعد سلطة تقديرية للجنة الفصل وهذه اللجنة بحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، الأمر الذي ترى

معه هذه اللجنة تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه، على أن يقتصر المنع من تداول أسهم الشركات المدرجة على الشراء.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن الركن المادي لم يتحقق في العمليات التي أجراها موكله إذ لم تنطو تلك العمليات على تلاعب أو تضليل، وأن قيام موكله بالشراء وإدخال أوامر قبل الافتتاح أمر طبيعي إلا أن تأثر سعر السهم نزولاً بناءً على تلك الأوامر فهذا غير مقبول لوجود أوامر وطلبات كبيرة وما طلبه موكله لا يشكل إلا جزءاً يسير منها، فيجاب عنه بأنه قد تبين لهذه اللجنة بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف أن لجنة الفصل قد بنت قرارها على ما ثبت لها من أدلة موضوعية وظرفية بعد تمكين المدعى عليه من تقديم دفوعه في شأنها، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى سلامة ما اتخذته لجنة الفصل من إجراءات في هذا الشأن.

أما بالنسبة إلى ما أورده من عدم توافر الركن المعنوي في حق موكله وعدم انصراف إرادته إلى التضليل والتلاعب أو جني منفعة غير مشروعة، فيجاب عليه بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف، وأن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه تكون بأي عمل أو إجراء يمارسه في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية.

وحيث إن الظروف المحيطة بممارسات المدعى عليه في السوق تعد هي المعيار الرئيس في بناء "القصد الجنائي"، وبما أن إثبات التلاعب في السوق يكون بناءً على أدلة ظرفية غير مباشرة واستنتاجات تتوصل إليها جهة التحقيق في ضوء تلك الأدلة تكشف عن وجود مثل ذلك القصد لدى المدعى عليه، والتي استندت إليها لجنة الفصل في سياق تسبيبها لقرارها بثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه، وحيث قامت لجنة الفصل بتحليل سلوكيات المدعى عليه التي استهدفت التأثير في أسعار الأوراق المالية محل المخالفة وتكوين انطباع كاذب ومضلل في شأن تداول تلك الأوراق محل المخالفة، وتوصلت بناءً على ذلك إلى ثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد لجنة الفصل فيما انتهت إليه.

أما بشأن ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن المتعارف عليه شرعاً ونظاماً عدم جواز الجمع بين عقوبتين على مخالفة واحدة، فيجاب عنه بأن نظام السوق المالية قد قرر على الفعل – محل الاتهام– عدداً من العقوبات، ومنح لجنة الفصل وهذه اللجنة سلطة تقرير وتقدير تلك العقوبات بما يتناسب وغاية المنظم في تحقيق الردع بشقيه: العام والخاص للمحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين.

أما بقية ما أورده وكيلا المدعى عليه فقد تم الرد عليه ضمن أسباب هذا القرار، ولم تجد فيه هذه اللجنة ما يؤثر في النتيجة التي خلُصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1646/ل/د1/2015 لعام 1437هـ في ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وتعديل الجزاءات المقررة بموجبه لتكون على النحو الآتي:

1. **-فرض غرامة مالية على المدعى عليه قدرها (420,000) أربعمائة وعشرون ألف ريال عن هذه المخالفات.**
2. **-إلزامه بدفع مبلغ قدره (374,591/75) ثلاثمائة وأربعة وسبعون ألفاً وخمسمائة وواحد وتسعون ريالاً وخمس وسبعون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظه الاستثمارية.**
3. **-منعه من تداول أسهم الشركات التي تتداول أسهمها في السوق (شراءً) مدة ستة أشهر، سواءً أكان ذلك أصالة أم وكالة عن الغير.**

ثانياً: رفع الحجز التحفظي عن المدعى عليه، الصادر به القرار الوقتي رقم (1346/ل/د1/2014م لعام 1435هـ) وتاريخ 1435/8/6هـ وذلك بعد تحصيل المبالغ المحكوم بها بموجب هذا القرار لحساب الهيئة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.